أحكام التلفاز في الفقه المعاصر

Television Rulings in Contemporary

Islamic Jurisprudence

د. عماد منهل سلطان

الوقف السني دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

Dr. Imad Manhal Sultan

Imad Manhal @muc.edu.iq

المستخلص:

جاء البحث موسوماً بـ« أحكام التلفاز في الفقه المعاصر» يهدف البحث إلى عدة أهداف، والتي كانت سبباً في اختياري للبحث هي بيان ميزات الشريعة الإسلامية وتطورها ومواكبتها لكل زمان ومكان، ولا يجب فهي شرع الله –تعالى– الذي يعلم ما يصلح خلقه، ويواكب اختلاف أزمانهم. وتأكيد أنّ كل شيء يجب أن يستند على الشريعة، ولذا يجب على الإنسان إظهار الحكم الصحيح لكل أمر يقوم به. وكذلك جمع المسائل المتعلقة بالتلفاز ودراستها دراسة فقهية وافية. تأتي أهمية البحث من حرصه على إظهار الحكم الفقهي الخاص باستخدام التلفاز وتفصيلات هذا الاستخدام وضوابطه، كما تأتي من حرصه على بيان أن الشريعة الإسلامية –حفظها الله– لم ولن تنفصل واقع الحياة المعاش، وأن أحكامها صالحة لكل زمان ومكان؛ حيث يسعى البحث إلى إظهار أن هذه المواقع من النوازل التي جدت في عصرنا، فاحتاجت إلى معرفة الأحكام بها من أجل الوصول إلى الحكم الفقهي. يسير البحث في خطواته المنهجية وفق مقتضيات الوصفي التحليلي، في تناول المفاهيم، وتحديد الأسس الفقهية المتعلقة بالخصوصية والتشهير ويحاول الاستعانة بالمنهج الاستقرائي، عن طريق استقراء بعض الفتاوي الحديثة.

الكلمات المفتاحية: التلفاز، الحكم، الفقه، المعاصر

Abstract:

The research is titled “Television Rulings in Contemporary Jurisprudence.” It aims to achieve several objectives، which were the reason for my choosing this research: to highlight the features of Islamic Sharia، its development، and its ability to keep pace with all times and places. This is no wonder، as it is the law of Allah – the Most High – who knows what is best for His creation and keeps pace with the differences in their times. It also emphasizes that everything must be based on Sharia، and therefore، a person must demonstrate the correct ruling for every action he undertakes.

It also collects issues related to television and studies them in a comprehensive jurisprudential study. The importance of the research stems from its keenness to demonstrate the jurisprudential ruling on the use of television، the details of this use and its controls. It also stems from its keenness to demonstrate that Islamic law – may God preserve it – has not and will not be separated from the

reality of everyday life and that its rulings are valid for all times and places. The research seeks to show that these sites are among the new developments that have arisen in our time، and thus require knowledge of the rulings on them in order to arrive at the jurisprudential ruling. The research proceeds in its methodological steps according to the requirements of the descriptive and analytical method

In addressing concepts and defining the jurisprudential foundations related to privacy and defamation، it employs an inductive approach by examining some recent fatwas. Keywords: television، ruling، jurisprudence، contemporary.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد

إنّ الناظر بعين بصيرته يدرك أهمية الفقه ومكانته في الشريعة الإسلامية، ويدرك كذلك ضرورته في حياة المسلمين وفي واقع حياتهم؛ إذ الواقع شاهد أن الحياة في العصر الحالي قد تغيرت تغيراً كبيراً، وحدث تطور علمي وتكنولوجي كبير أدى إلى تعقد الأمور وتشابكها واختلاط أمورها وأدى ذلك إلى وجود وقائع متعددة لم تكن موجودة من قبل أو ما يسمى فقها بالمستجدات الفقهية، مما يصعب معه والحالة هذه إدراك حسنها أو قبحها، أو موافقتها لحكم الشارع أو مخالفتها، فكان لهذا أثره البالغ في احتياج المكلفين إلى المفتي الذي يكشف لهم عن حكم الله –تعالى– فيما وقع، ويأخذ بأيديهم إلى الطريق السديد.

كما أنّ الأحكام الفقهية يجب أن تقوم على أسس صحيحة، واستراتيجية صحيحة قوامها الاعتماد على الدليل الشرعي وفهم صحيح لنصوص الشرع الحنيف بعيدة عن الشاذ والضعيف من الآراء، ويجب أن تسعى في جميع الظروف المختلفة إلى مقصد واحد، وهو الإيمان بالله تعالى في كل حال، وفي ظل ظهور التقنيات الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي وانتشارها بشكل مكثف، يجب أن تكون الأحكام الفقهية واضحة صريحة لا تقبل بما هو مخالف للشريعة الإسلامية، ولا بأي شكل، كما يجب أن تعين المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح. ولذا جاء البحث موسوماً بـ « أحكام التلفاز في الفقه المعاصر ».

تأتي أهمية البحث من حرصه على إظهار الحكم الفقهي الخاص باستخدام التلفاز وتفصلات هذا

الاستخدام وضوابطه، كما تأتي من حرصه على بيان أن الشريعة الإسلامية –حفظها الله– لم ولن تنفصل واقع الحياة المعاش، وأن أحكامها صالحة لكل زمان ومكان؛ حيث يسعى البحث إلى إظهار أن هذه المواقع من النوازل التي جدت في عصرنا، فاحتاجت إلى معرفة الأحكام بها من أجل الوصول إلى الحكم الفقهي.

يهدف البحث إلى عدة أهداف، والتي كانت سبباً في اختياري للبحث هي بيان ميزات الشريعة الإسلامية وتطورها ومواكبتها لكل زمان ومكان، ولا يجب فهي شرع الله –تعالى– الذي يعلم ما يصلح خلقه، ويواكب اختلاف أزمانهم. وتأكيد أنّ كل شيء يجب أن يستند على الشريعة، ولذا يجب على الإنسان إظهار الحكم الصحيح لكل أمر يقوم به. وكذلك جمع المسائل المتعلقة بالتلفاز ودراستها دراسة فقهية وافية.

يسير البحث في خطواته المنهجية وفق مقتضيات الوصفي التحليلي، في تناول المفاهيم، وتحديد الأسس الفقهية المتعلقة بالخصوصية والتشهير ويحاول الاستعانة بالمنهج الاستقرائي، عن طريق استقراء بعض الفتاوي الحديثة،.

يوجد اليوم إشكالية كبيرة تتعلق بمفهوم منظومة (التلفاز) أمام سيل من الوقائع و المستجدات و بشكل يومي فتكمن المشكلة هنا إن من أعطى لنفسه حق الفتوى أو تصدر للاجتهاد فأفتى فتأتي فتاواه على طرفي نقيض !! إما بالإفراط و الغلو أو بالتفريط و التقصير أمام كل مستجد و مستحدث، فأما أصحاب طرف الغلو و الافراط يتصورون أنه ينبغي أن يتعامل الناس وعلى اختلاف زمكانهم بتعاملات العرب في زمن التشريع لا يتصورون مالاً و لا متاعا و لا بيئة إلا أموال العرب و أمتعتهم و بيئتهم و بمنظومتها الحياتية في عصر الرسالة !! و هذا إجحاف عندما ترجع الزمن بكل متغيراته و تطوراته إلى الزمن الماضي دون مراعاة لسنن الكون و الحياة و الأعراف و البيئات و مقاصد الشرع. و إذا حدث إن اختلفت البيئة في مسألة ما، أسقطوا الحكم الشرعي نفسه في حق أهل بيئة مختلفة. من هنا سعى البحث إلى الاجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما هو التلفاز؟
- ما تأثير التلفاز على الحكم الشرعي؟
- ماهي الأحكام المتعلقة بالتلفاز؟

هيكلة البحث: يتكون من مقدمة ومبحثين

المبحث الأول: في فقه النوازل: وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: الحكم الفقهي بين الجمود والتجديد

المطلب الثاني: مواكبة الفقه للمستجدات والنوازل

المطلب الثالث: تعريف التلفاز

المبحث الثاني: قضايا التلفاز المختلفة والأحكام الفقهية: وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: حكم اقتناء التلفاز

المطلب الثاني: حكم الستر والنظر مطالعة في (تلفزيون..)

المطلب الثالث: حكم التصوير التلفزيوني

خاتمة

فهرس

المبحث الأول: في فقه النوازل وفيه ثلاث مطالب

النوازل أو الواقعات أو العمليات: هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها وصورها متعددة ومتجددة ومختلفة بين البلدان أو أقاليم أخرى، لاختلاف العادات والأعراف المحلية. وقد تنشأ مسألة أو نازلة ثم تندثر، وقد تثار قضية في بلد أو إقليم لا تحدث في بلاد أو أقاليم أخرى، وقد تكون المسألة عامة، كالأعراف العامة غير المقصورة على بلد وإنما تعم البلاد الإسلامية كلها أو أكثرها (الزحيلي، ١٩٨٦م، ج٥، ص٤٧٨).

المطلب الأول: الحكم الفقهي بين الجمود والتجديد

من خصائص العامة للشريعة الإسلامية: الجمع بين الثبات والمرونة لقد أراد الله تعالى لدينه الحنيف أن يكون دينا عاما لكل الخلق، أن يكون خالداً تحكم شريعته الأفراد والمجتمعات الإنسانية، وإن يكون صالحاً، ومصلحاً لكل زمان ومكان، ولهذا كان جلياً بأن يحمل في مضامينه وخصائصه مؤهلات خلوده، وصلاحية شريعته لكل عصر وبلد.

ومن هنا فقد حوت نظم هذه الشريعة وقوانينها أمورا تتسم بالثبات لا تقبل التغيير ابداً، وأخرى بخلاف ذلك، تتسم بالمرونة، وتقبل التغير بما يتمشى مع تطور المجتمعات، وتغير الأحوال والبيئات.

إن هناك أمورا علم الله تعالى أزلاً إنما تناسب البشر منذ نزول الوحي، وإلى أن تقوم الساعة، لا يختلف فيها أهل عصر عن آخر، ولا أصحاب مكان عما سواه، فشرع الله تعالى بشأنها أحكاما، اقتضت حكمته سبحانه أن تكون ثابتة، وان تظل كما هي نصاً وروحاً، شكلاً ومضموناً، مظهراً وجوهراً، مهما تغير الزمان، وتطورت البشرية وسواء تقدمت أم تأخرت ويقال هذا الثابت، كما ذكرنا – دائرة أخرى، هي دائرة أوسع وأعم، من شأنها أن تستوعب النوازل، وتلاحق التطورات والمستجدات، وفق أصول الشريعة ومقاصدها، بما يوسع على الناس، ويدفع الحرج والمشقة عنهم، وان اختلف أعصارهم واقطارهم، وهي دائرة تتسم بالمرونة والسعة. (اسماعيل، ٢٠١٧ مقال)

وأحكام الشريعة نوعان، الأول جاء على شكل أحكام تفصيلية، والثاني على شكل قواعد ومبادئ عامة، وكلا النوعين جاء على نحو يوافق كل مكان وزمان، يتفق مع عموم الشريعة وبقائها. (زيدان، ص ٤٣)

النوع الأول: الأحكام التفصيلية، أما تتعلق بالعقيدة، أو العبادات أو بالأخلاق أو ببعض المسائل الخاصة بعلاقات الأفراد فيما بينهم.

١ – فأحكام العقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر ونحو ذلك، لا يتصور مجيئ عصر يستغني فيه البشر عنها، لأنها– أي هذه الأحكام – تبين حقائق ثابتة، وشأن هذا النوع من الحقائق الثبات والبقاء. ومسائل العبادة تنظم علاقة الفرد بربه على شكل معين، وهذا التنظيم يحتاجه الإنسان في كل زمان، لأن هذه العبادة من لوازم مخلوقيته لخالق، عظيم أراد أن يكون اتصال مخلوقه به على هذا النحو فضلاً عن أن لأشكال هذه العبادة فائدة دنيوية تظهر في صلاح النفس وما ينتج عن ذلك من صلاح المجتمع، وحسبنا أن نذكر مثلاً على ذلك الصلاة، فقد قال الله عنها: ﴿ اتلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيكَ مِنَ الكِتَٰبِ وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنهَىٰ عَنِ الفَحشَآءِ وَالمُنكَرِ وَلَذِكرُ اللَّه أَكبَرُ وَاللَّه يَعلَمُ مَا تَصنَعُونَ﴾ (سورة العنكبوت: الآية (٤٥) وانزجار الإنسان عن الفحشاء والمنكر مصلحة ظاهرة للجماعة. والزكاة وهي عبادة تنظم علاقة الفرد بربه من جهة المال، وفيها مصلحة واضحة للجماعة وكذا الحج اذ فيه اجتماع عام وتعارف وتدارس للأحوال، وهكذا بقية العبادات.

٢–والاخلاق عنصر أصيل في تقويم شؤون الحياة وصلاح المجتمع ولا يغني عنها أي تقدم في مجال الثقافة والعلوم وآية ذلك ما نجده في العالم في الوقت الحاضر فإن الأزمة التي يمر بها أزمة أخلاقية في أساسها وجوهرها وليس هنا محل تفضيل ذلك، وعليه فالشريعة في تأكيدها على جانب الأخلاق وفي تشريعها لأحكام الخلقية إنما هدفت إلى إرساء قواعد المجتمع على أسس قويمة وأقامت صرح الإصلاح

ابتداء من النفس.. والأخلاق بعد هذا كله معان ثابتة يحتاجها الإنسان السوي ولا يتصور أن يجئ يوم يقال فيه أن الصدق والعدل والوفاء بالعهد وترك الظلم معان فاسدة لا تليق بإنسان متمدن، اللهم الإ إذا ارتد البشر إلى حياة الغاب وانتكاس الفطرة.

٣-اما الأحكام التفصيلية الأخرى المتعلقة ببعض علاقات الأفراد فيما بينهم فهي أيضا غير قابلة للتبديل؛ لأن تفصيلها بني على أساس أن الحاجة إليها تبقى قائمة في كل زمان ولكل جماعة وأن غيرها لا يسد مسدها ولا يحقق المصلحة للناس، فمن هذه الأحكام تنظيم الأسرة وكيفية الزواج وحق الحضانة والولاية ونحو ذلك من شؤون الأسرة، فالنكاح جاء تنظيمه غاية في البساطة وخاليا من الشكلية والطقوس ومن ثم فهو صالح لكل زمان ومكان، فيكفي فيه إيجاب من الرجل أو المرأة وقبول من الآخر مع شهود على هذا الاتفاق تمييزا له عن السفاح وإظهاراً لشرف هذا العقد، فلا يشترط لصحة النكاح أن يكون على يد شخص معين أو في مكان معين أو بكيفية خاصة أو بلغة معينة أو بتراتيل معينة وما إلى ذلك فهذه الكيفية البسيطة، لعقد النكاح لا يتصور العقل خيراً منها وأصلح منها.

وتشريع الفرقة بين الزوجين هو الشيء الطبيعي المعقول، إذ لا يصح إجبار شخصين على إبقاء الرابطة الزوجية بالرغم من قيام ما يدعو إلى انفصالها من قيام نفرة أو كراهية أو ظلم ونحو ذلك، وإنما المعقول أن تباح الفرقة بينما ليذهب كل إلى حال سبيله ويجرب حظه في شركة أخرى ورابطة جديدة. ولهذا اباحت معظم الدول الغربية الفرقة بين الزوجين بعد أن كان محرما عندها. ولا يقال لم أعطي حق الطلاق للرجل وحرمت منه المرأة، لأنا نقول: للمرأة أن تشترط لنفسها حق الطلاق في عقد الزواج، كما لها أن تطلب التفريق قضاء اذا مسها من الزوج ضرر. (زيدان، ٤٤)

النوع الثاني: وهذا النوع من الأحكام جاء على شكل قواعد ومبادئ عامة لا يمكن أن تضيق بحاجات الناس، ونذكر هنا بعض الامثلة:

أولاً: جاءت الشريعة الإسلامية، بمبدأ الشورى في الحكم قوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)(سورة الشورى: آية ٣٨) وقوله تعالى: (وشاورهم في الأمر)(سورة آل عمران: آية ١٥٩) ومبدأ الشورى أسمى نظام للحكم يمكن أن يصل إليه النوع البشري ولا يمكن ان يتخلف عن أي مستوى عال تبلغه الجماعة في نظام الحكم. وقد جاء هذا المبدأ القويم على نحو من العموم والمرونة بحيث يتسع لكل تنظيم قانوني يوضح لتحقيق هذا المبدأ.

ثانياً – مبدأ المساواة، وهو مبدأ عظيم، ومن مظاهره المساواة أمام القانون، مساواة تشمل الجميع من

رئيس الدولة حتى أبسط مواطن في الدولة الإسلامية، فلا امتيازات لأحد فالكل سواء أمام القانون، ومن ثم فهذا المبدأ صالح لكل زمان ومكان ولا يتخلف عن أي مستوى عال تبلغه جماعة ما.

ثالثاً – مبدأ العدالة: الشريعة تأمر بتحقيق العدالة في الأرض، والحكم بالعدل حتى مع الأقربين والأبعدين والأصدقاء والأعداء: ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأمُرُكُم أَن تُؤَدُّواْ الأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهلِهَا وَإِذَا حَكَمتُم بَينَ النَّاسِ أَن تَحكُمُواْ بِالعَدلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعَا بَصِيرا ٥٨(سورة النساء: الآية (٥٨)) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِالقِسطِ وَلَا يَجرِمَنَّكُم شَنَـَٔانُ قَومٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعدِلُواْ اعدِلُواْ هُوَ أَقرَبُ لِلتَّقوَىٰ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعمَلُونَ (سورة المائدة: الآية (٨) ولا شك أن هذا المبدأ يضمن مصالح الناس في كل زمان ومكان ويتسع لكل تنظيم يحقق العدالة، فمثلا اذا رؤي أن تحقيق العدالة يستلزم جعل المحاكم على درجتين أو أن المحكمة تؤلف من أكثر من قاض واحد، أو تعيين هيئة تدقيق لأحكام المحاكم، فهذا ونحوه يجوز لأنه من مستلزمات تحقيق العدالة والحكم بالعدل حسب ظروف معينة ومكان معين، والشريعة الإسلامية لا تضيق بأي أسلوب حق يحقق أغراضها ويؤدي إلى حسن تطبيق مبادئها

رابعاً – قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، ومعناها أن الضرر مرفوع بحكم الشريعة أي لا يجوز لأحد إيقاع الضرر بنفسه أو بغيره، كما أن مقابلة الضرر لا يجوز لأنه عبث وإفساد لا معنى له، فمن يحرق مال الغير لا يجوز للغير إحراق ماله؛ لأن في هذه المقابلة إكثاراً للأضرار والمفاسد، وإنما يرفع هذا الضرر بإيجاب الضمان المالي المعتدى. (زيدان، ٤٨)

فمصادر الأحكام الشريعة تتصف بالمرونة، فالكتاب والسنة وهما المصدران الأصليان للشريعة، جاءت أحكامها على نحو ملائم لكل زمان كما بينا، والإجماع والاجتهاد بأنواعه كالقياس والاستحسان والاستصلاح كلها مصادر مرنة دلت عليها الشريعة وشهدت لها بالاعتبار، وهذه المصادر تمدنا بالأحكام اللازمة لمواجهة الوقائع التي لم يأت بها نص صريح، وتعدّ الأحكام المستفادة من هذه المصادر جزءاً من الشريعة باعتبار أن مصادرها مشهود لها بالحجية من قبل الشريعة نفسها. (زيدان، ٤٩)

مما تقدم يتبين لنا أن الشريعة جاءت بأحكام وهذه الأحكام منها ما تكون أحكام ثابتة لا يتغير بتغير الزمان والمكان إلى يوم القيامة، كأحكام ما يتعلق بالعقيدة وأحكام العبادات والأخلاق، وبعض أحكام خاصة بعلاقات الأفراد فيما بينهم التي لا يمكن للعقل أن يتوصل إلى أفضل منها.

وأحكام جاءت على شكل قواعد ومبادئ عامة لا يمكن أن تضيق بحاجات الناس وتتعلق بالجوانب

المعاشية، كالاقتصاد، والسياسة والعلاقات الدولية، وغيرها، مما يكون عرضة للتطور، بتطور الأزمان والمجتمعات، وبهذه المرونة تتحقق صلاحية مقصود الشريعة في كل زمان ومكان.

المطلب الثاني: مواكبة الفقه للمستجدات والنوازل

المتقرر أنّ أحكام الشرع منها ما هو متغير وقابل للاجتهاد فيه على وفق المقاصد والمصالح، ومنها ما هو ثابت بالنص والإجماع. ولا يتغير بالاجتهاد فيه بموجب المصالح البشرية المتغيرة والمتجددة، وهو ممّا ثبت مصالحه المعتبرة وتأكدت بإجرائه على دوامه وثباته واستقراره، كالعبادات والمقدرات والكفارات وغيرها.

وليس معنى عدم قابليتها للاجتهاد في ضوء المقاصد والمصالح عدم قابليتها للمعقولية والتعليل، بل كل التشريعات والأحكام الشرعية يمكن فهم مصالحها وحِكمها وسبب مشروعيتها في الجملة على مقتضى كون الشريعة الإسلامية انطوت على جلب المصالح للناس في الدارين ودرء المفاسد عنهم.

فالمجالات الشرعية التي لات قبل الاجتهاد المقاصدي في ضوء المصالح لتعديلها وتغييرها لا يعني كونها خالية من حكمة في تشريعها، بل هي معللة بما يناسب الناس من جلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، وإنما يعني ذلك أنه لا يجوز تغييرها أو تعديلها في وقت من الأوقات بمقتضى مصلحة معينة أو مقصد معين أوجب ذلك التغيير أو التعديل.) (الخادمي، ١٩٩٨، ٢/ ١٨٣)

ونصّ الفقهاء على أهمية معرفة المقاصد الشرعية بالنسبة للفقيه، وأنها أولى الشروط لبلوغه درجة الاجتهاد، فقد ذكر الشاطبي أنّ درجة الاجتهاد لا تحصل إلا لمن اتصف بوصفين:

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

الثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها (الشاطبي، ١٩٩٨، ٥/ ٤١)

ومن هنا تتبيّن أهمية مراعاة المقاصد الشرعية في الفتوى، لذا فإنه يلزم الفقيه اعتبارها ومراعاتها في اجتهاده ونظره في أحكام المسائل والحوادث، لتكون فتاواه صحيحة ومقبولة شرعاً، وتتسم بالتوازن والاعتدال، وليتمكن من تنزيل الأحكام الشرعية على الأحوال والظروف الزمانية والمكانية، فيكون فقيهاً بالواقع، ومحققاً المناط في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن السابقين.

المطلب الثالث: تعريف التلفاز:

يعد التلفاز من أهم وسائل الإعلام المرئية في العصر الحديث، ولقد حظيت تأثيراته بقدر من الاهتمام من الباحثين والمتخصصين في كافة المجالات كالإعلام وعلم النفس والاجتماع والتربية وغيرها لمحاولة

للإجابة عن سؤالين حول مشاهدة التلفاز؛ وهما: هل ما نشاهده يمكن أن يؤثّر فينا؟ وهل يمكن أن يصيبنا ضرر مما نشاهده ؟

والتلفاز بشكل عام هو وسيلة لنقل الصورة والصوت في وقت واحد بطريق الدفع الكهربائي، وهي أهم الوسائل السمعية البصرية للاتصال بالجماهير (شيخ، ٩٣) ونتيجة لذلك فإن التلفاز وسيلة اتصال جماهيرية متكاملة.

وقد شهدت السنوات الأخيرة ظهور القنوات ظهور القنوات الفضائية وانتشارها على نطاق واسع مما قد أدى إلى تحول العالم إلى قرية كونيّة صغيرة مرتبطة بشبكة اتصالات واحدة عبر الأقمار الصناعية فضلاً عن تنامي الإعلام الفضائي وزيادة المنافسة بين القنوات الفضائية لاستقطاب اكبر عدد من المشاهدين عن طريق تنوّع البرامج وتنوع أيديولوجياتها حيث تكون موجهّة إلى المشاهدين باختلاف أعمارهم. (الطيب، ٢٠٠٢، ٢٠)

وهكذا، فإن التلفاز أحد وسائل الإعلام المرئي ذات التأثير الإعلامي الكبير، على جميع الأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر؛ إذ أنه يقوم بإحداث تغيير يطرأ على مستقبل الرسالة الإعلامية، فبعد أن تلفت الرسالة انتباه الفرد ويدركها فإنها قد تضيف معلومات جديدة أو تكون اتجاهات أو تعدل من اتجاهات قائمة وقد تجعل الفرد يتصرف بطريقة جديدة فيعدل من سلوكه السابق.) أبو جلال، ١٩٩٦، ٧٤)

فإن لوسيلة الإعلام المرئي دوراً كبيراً في عالم تتفاوت شدته حسب المجتمعات ومدى انتشار الإعلام المرئي فيها وأصبحت تدخل في كل جوانب الحياة من أدب وثقافة وسياسة ورياضة ودين حتى أن هذه الوسائل أصبحت العامل الرئيس الذي يحدد التوجهات الفكرية والثقافية.(عواد، ٢٠٠٩، ١٧١) وأضحت الإذاعة المرئية في النصف الثاني من القرن العشرين وأضحت الإذاعة المرئية في النصف الثاني من القرن العشرين معجزة القرن حيث بدأت التأثير على المشاهد بشكل واضح مؤثرة على تفكيره وعلى ثقافته وعلى سلوكه مشكلة لشخصيته من خلال ما تضخه الدول المسيطرة على شركات الإعلام من ثقافات تريد للمتلقي التشبع بها، وتعد الإذاعة المرئية اروع عدسة لها هذه الزاوية المشعة التي اخترعها الإنسان والتلفاز له تأثير ساحق في نطاق مفهوم الإنسان المعاصر.) فلاح، ٢٠٠٢، ١٧) وأصبح التلفاز ومن دون منازع مدرسة الشعب المفتوحة على مدار الليل والنهار، حاملا قدراً كبيراً من المعارف والمعلومات والاتجاهات التي يمكن أن تسهم في تدعيم منظومة القيم، أو قد تعمل على تدمير المنظومة القيمية وهذا ما يحمل عالم مسؤولية ضخمة ليس

في تربية الأطفال أو الشباب فحسب بل في تربية المجتمع كله. (الشعيبي، ٢٠٠٦، ١٦٥)

وهذه الخصوصية تساعد التلفاز على نقل الرموز بشكل مباشر مما يسهل على المتلقي فهم الحدث واستيعابه عن طريق المؤثرات البصرية والصوتية، ويسهل ذلك من عملية الإدراك ويخفض من الجهد المبذول لالتقاط المعاني وبذلك فإن التلفاز يؤدي دوراً في التأثير على المشاهدين وتغيير قيمهم الاجتماعية والسياسية والثقافية سواء كان هذا التأثير يتم خارج نطاق وعي المشاهد، أي أنه يتأثر بالرسالة بطريق مباشر أو غير مباشر وبمحض إرادته. (عبد المعطي، ١٩٧٩، ١٤)

وانطلاقاً من هذه الأهمية التي يتمتع بها الإعلام المرئي بشكل عام، والتلفاز بشكل خاص على أفراد المجتمع في تغيير القناعات، وبث الأيديولوجيات سيحاول المبحث الثاني الحديث عن أهم المسائل الفقهية المتعلقة بهذه المسألة، وما هي رؤية الفقهاء للتلفاز وبعض تفصيلاته.

المبحث الثاني: قضايا التلفاز المختلفة والأحكام الفقهية

المطلب الأول: حكم اقتناء التلفاز

بعض الناس يعلم أن اقتناء التلفاز حرام، وهو عنده في بيته، ويقول: أنا لا أستطيع أن أخرجه من البيت؛ لأنني إذا أخرجته خرج الأولاد والأهل إلى الجيران أو أقاربهم، وشاهدوا ما هو أفظع مما يشاهدونه عندي؟

يجيب الفقهاء أنه إذا كان هذا الرجل قوياً يمكنه أن يمنع أهله وأولاده من الخروج فليمنعهم، أو كان يمكنه أن يأتي بأشياء يشاهدونها بواسطة الفيديو وهي من الأشياء المباحة، فإنه لا يجوز له أن يقتني التلفاز حسبما يعتقده -أعني: يعتقد أنه حرام- وأما إذا كان لا يمكنه هذا ولا هذا، فلا شك أن ارتكاب أدنى المفْسَدَتين لدفع أعلاهما هو الحكمة، فيبقيه عنده، ويحرص على أن يكون حين فتحه موجوداً، لئلا يفتحوه على ما هو محظور، ويستعين بالله عزَّ وجلَّ في ذلك، ولا حرج عليه إن شاء الله.

فصار الجواب: أولاً: إن كان عنده قدرة على منعه فليفعل.

ثانياً: وإن لم يكن له قدرة على منعه فليأت لهم بفيديو يعرض فيه أشياء مباحة.

ثالثاً: وإذا لم يمكنه ذلك فإن بقاء التلفاز عنده في البيت وانحصار المفاسد خير من أن يخرجوا إلى خارج البيت؛ لأنه يترتب على هذا مفاسد أكثر من مشاهدة التلفاز. (ابن عثيمين، ١٤٢١هـ، ٤)

وقد سئل الفقهاء المعاصرون عبد الله بن حميد، وعبد العزيز ابن باز، وابن عثيمين رحمهم الله عن التلفاز، هل هو حرام أو حلال؟

فأجابوا بأن التلفاز آلة لا نستطيع أن نحرمها، تستخدم للخير أو الشر، فإن استخدم التلفاز في محرم، مثل الغناء الماجن، وإظهار صور فاتنة، وتمثيليات هابطة، فيها كذب وخيانات زوجية، واختلاط بين الرجال والنساء، ومسلسلات بوليسية إجرامية، فإنه حرام، وإن استعمل في الخير كقراءة القرآن، وإبانة الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فذلك جائز، وإن تساوى الأمران، أو غلب جانب الشر كما هو الحال الآن، فهو حرام.(ابن باز، ٢٠٠٢، ١٤٠)

وسئلت اللجنة الدائمة عن التلفاز، فقالوا: إنه آلة تستخدم للخير والشر، بحسب الحال التي تستخدم فيه، ولكن الأحوط ترك إدخاله، لأنه قد يكون وسيلة إلى سماع ما يحرم، وذريعة إلى رؤية ما تنشأ منه فتنة من الصور العارية، وحركاتها الفاتنة (فتاوى اللجنة الدائمة، (٢٦/ ٢٧١-٢٧٢) رقم (٢١٣٣).

المطلب الثاني: حكم الستر والنظر مطالعة في (تلفزيون..)

سبق ذكر أن التلفاز آلة فيها محاسن ولكن مفاسدها أكثر؛ ومن الأحكام الواجب البحث عنها هنا هو النظر إلى المرأة عبر التلفاز، هل هو حرام أم لا؟

من الواضح أنّ النظر إلى جسد المرأة. وكلّ جسد يحرم النظر إليه. بتوسّط الثياب الرقيقة، أو بوضع الناظر نظّارات طبية أو غير طبية، أو من وراء الزجاج، أو من خلال آلة، مثل: المنظار و..، حرامٌ؛ وذلك لصدق عنوان النظر إلى جسد هذه المرأة المنظورة عرفاً بشكل واضح لا لبس فيه. كما يجب على المنظور التستّر في هذه الحال. والعمومات والمطلقات والمقاصد في أدلّة الستر والنظر تشمل هذه الحال أيضاً، ولا تحوي قصوراً من هذه الناحية.

لكن وقع الكلام في الواسطة القريبة، كالنظر من خلال المرآة أو الماء الصافي أو ما أشبه ذلك.

والذي يبدو من الفقهاء المحدثين على «العروة الوثقى». كظاهر عبارة «العروة» نفسها. هو القول بحرمة النظر إلى العورة في هذه الحال.

كما يبدو منهم أنّ الاضطرار إلى النظر إلى العورة يجيز النظر إليها، لكن لو كان يمكن رفع الاضطرار بالنظر إلى المرآة فالأحوط. وجوباً. الاكتفاء بها (اليزدي، ١٤١٧ ١: ٣٢١، ٣٢٥؛)هذا يعني أنّ هناك تمييزاً ما بين المرآة والمباشرة، وكأنّ الحرمة في المرآة درجة ثانية بالنسبة إلى النظر إلى العورة بالمباشرة.

لكن الذي يبدو من بعض الفقهاء. كالمحقق النراقي. أنّ النظر في المرآة ونحوها جائزٌ بلا شهوة ولا ريبة. وقد استدلّ على ذلك بانصراف الأدلّة إلى النظر الشائع والمتعارف، وبعدم إحراز كون المنظور هو المرأة أو الرجل؛ لجواز كون الرؤية في المرآة والماء الصافي بالانطباع٢. (النراقي: ١٤١٥هـ، ١٦: ٦٠)

ومع هذا التردّد بين كون المنظور هو العين أو الصورة لا يمكن التمسّك بالأدلّة؛ لكونه من التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، وهو ممنوع،)بل يمكن الجزم بأنّ المنظور هو الصورة لا العين، فلا يكون المورد مورداً للأدلّة، ولعلّه لذلك احتاط بعضهم وجوباً فيهما في مقام الإفتاء٥.(الخوئي، ٣: ٣٦٤)

وقال بعضهم أن كان فيها محرمات فلا تجوز، وإذا كان فيها شرك فلا تجوز، إذا كان فيها نساء فلا يجوز النظر إليهن، هذه كلها واضحة الدلالة.(الدرويش، ٥١/ ٤٦)

المطلب الثالث: حكم التصوير التلفزيوني

مبينا أن الصور المدونة على شريط الفيديو وما شابه، لا يكون لها مظهر ولا منظر، وإنما هي موجات كهرومغناطيسية، ولهذا أجازها من لا يجيز التصوير بالكاميرا.

قال رحمه الله: « والصُّور بالطُّرُقِ الحديثة قسمان:

الأول: لا يَكُونُ له مَنْظَرٌ ولا مَشْهَد ولا مظهر، كما ذُكِرَ لِي عن التصوير، بِأَشرطة الفيديو، فهذا لا حُكْمَ له إطلاقاً، ولا يَدْخُل في التحريم مطلقاً، ولهذا أجازه العلماء الذين يَمْنَعونَ التّصوير على الآلة الفوتوغرافية على الورق، وقالوا: إن هذا لا بأس به، حتى إنه قيل: هل يجوز أن تصوَّر المحاضرات التي تلقى في المساجد ؟ فكان الرأي ترك ذلك، لأنه ربما يشوش على المصلين، وربما يكون المنظر غير لائق وما أشبه ذلك.

القسم الثاني: التصوير الثابت على الورق.....

ولكن يبقى النظر: إذا أراد الإنسان أن يُصوِّر هذا التصوير المباح، فإنه تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد، فإذا قصد به شيئا مُحَرَّما فهو حرام، وإن قصد به شيئا واجبا كان واجباً. فقد يجب التصوير أحياناً خصوصاً الصور المتحركة، فإذا رأينا مثلاً إنساناً متلبساً بجريمة من الجرائم التي هي من حق العباد كمحاولة أن يقتل، وما أشبه ذلك ولم نتوصل بإثباتها إلا بالتصوير، كان التصوير حينئذٍ واجباً، خصوصاً في المسائل التي تضبط القضية تماماً، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد. إذا أجرينا هذا التصوير لإثبات شخصية الإنسان خوفاً من أن يُتَّهم بالجريمة غيره، فهذا أيضاً لا بأس به بل هو مطلوب، وإذا صوّرنا الصورة من أجل التمتع إليها فهذا حرام بلا شك » (ابن عثيمين(٢/١٩٧-١٩٩).

الخاتمة:

حاولت الدراسة الحالية إلقاء الضوء على مسألة فقهية حديثة؛ وهي مسألة التلفاز والحكم الفقهي فيه، وكيف فصل الفقهاء المعصرون في قضاياه استناداً على القواعد العامة للشريعة الإسلامية وعلى القضايا والمستجدات الفقهية، وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج أبرزها:

١- يجب مراعاة المقاصد الشرعية في الفتوى، لذا فإنه يلزم الفقيه اعتبارها ومراعاتها في اجتهاده ونظره في أحكام المسائل والحوادث، لتكون فتاواه صحيحة ومقبولة شرعاً، وتتسم بالتوازن والاعتدال، وليتمكن من تنزيل الأحكام الشرعية على الأحوال والظروف الزمانية والمكانية،

٢- بيّن علماء الأمّة الإسلاميّة أن الحكم على التلفاز يتعلق بكيفية استعماله، فإن استعمل في الخير كان مباحاً، وإن استعمل في الشر كان محرماً، فلا يحكم على تلك الآلة بأنّها حلال أو حرام إلّا من خلال وجوه استعمالها، وإن كان ما يُعرض على شاشة التلفاز خليط من الخير والشر؛ فعلى المسلم أن يتذكر قوله تعالى في الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾

٣- أن النظر إلى التلفاز عند الفقهاء إن كان فيها محرمات فلا تجوز، وإذا كان فيها شرك فلا تجوز، إذا كان فيها نساء فلا يجوز النظر إليهن، هذه كلها واضحة الدلالة

٤- أما الصور التلفزيونية فإن الصور المدونة على شريط الفيديو وما شابه، لا يكون لها مظهر ولا منظر، وإنما هي موجات كهرومغناطيسية، ولهذا أجازها من لا يجيز التصوير بالكاميرا.

٥- هذا البحث يشمل شاشة التلفاز وشاشة اللابتوب وشاشة جهاز الهاتف النقال وحكم هذه الشاشات حلالها حلال وحرامها حرام.

التوصيات:

١- ضرورة البحث في المسائل الفقهية المعاصرة، وذكر أبرز تفضيلاتها والحكم الشرعي فيها.

٢- ضرورة التوسع في كل كبيرة وصغيرة، وأخذ الرأي الفقهي الشافي والوافي.

المصادر والمراجع:

❖ القران الكريم

١. اسماعيل علي محمد: مقالة- عوامل مرونة الشريعة الاسلامية، موقع_ شبكة الالوكة- تاريخ النشر ٢٠١٧/٤/٧.

٢. ابن باز، لعبد العزيز بن عبد الله (٢٠٠٢م)، الجواب المفيد في حكم التصوير، الطبعة الرابعة. الناشر، الرياض: رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء.

٣. الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ١٩٩٨م، ط١.

٤. أبو جلال، د. عبد الله: الأطفال والتلفزيون، المجلة الجزائرية لعلوم الاتصال، معهد علوم الإعلام والاتصال، ع ٣، ١٩٩٦،

٥. الخوئي، (١٤٣٤هـ) التنقيح في شرح العروة الوثقى، مؤسسة الخوئي الإسلامية تاريخ الطبع: ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣ م الطبعة: الخامسة

٦. الدويش، محمد بن عبد الله بن إبراهيم، دروس الشيخ محمد الدويش، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٧. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٨٦م.

٨. زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.

٩. السيد، سعيد: انتاج الاخبار في الراديو والتلفزيون، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٤.

١٠. الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم، الموافقات، تح أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.

١١. شيخ، هامل: التواصل اللغوي في الخطاب الإعلامي.

١٢. الشعيبي، علي: دور وسائل الإعلام في التثقيف والترفيه، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ابو ظبي، ٢٠٠٦.

١٣. الطيب، د. مولود زايد: تأثير القنوات الفضائية في تكوين شخصية الطفل، مجلة دراسات، كلية الآداب جامعة السابع من إبريل، ليبيا، ع ١١، ٢٠٠٢.

١٤. عبد المعطي، عبد الباسط: الإعلام وتزييف الواقع، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ١٩٧٩.

١٥. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ)، لقاء الباب المفتوح، [لقاءات كان يعقدها

الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ]، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

http//:www.islamweb.net.

١٦. العثيمين، (١٤٢٢) محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨.

١٧. عواد، فاطمة حسين: الإعلام الفضائي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١٨. فلاح، محمد: بث وافد على شاشات التلفزيون، الجامعة الأردنية، عمّان، ٢٠٠٢.

١٩. النراقي، المولي أحمد بن محمد مهدي النراقي المتوفى سنة (١٤١٥ ه)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢٠. اليزدي، آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي (١٤١٧)، العروة الوثقى، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، قم.